الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- احكام الدعوى الادارية لإيقاف تنفيذ القرارات الادارية (دراسة مقارنة) - أ. داسماعيل صحصاع غيدان - قيصر حمد مونس
- مفاهيم الوظيفة العامة ودورها في العنوان الوظيفي (دراسة مقارنة) - أ.د. صادق محمد علي - علي عبيس خضير
- جريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون (دراسة مقارنة) - أ.د. إسماعيل نعمة عبود - محمد كرو غضبان
- انقضاء الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة) - ا.د حسين جبار عبد - طيف ستار كامل

السنة الرابعة عشر العدد الثالث

٢٠٢٢

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

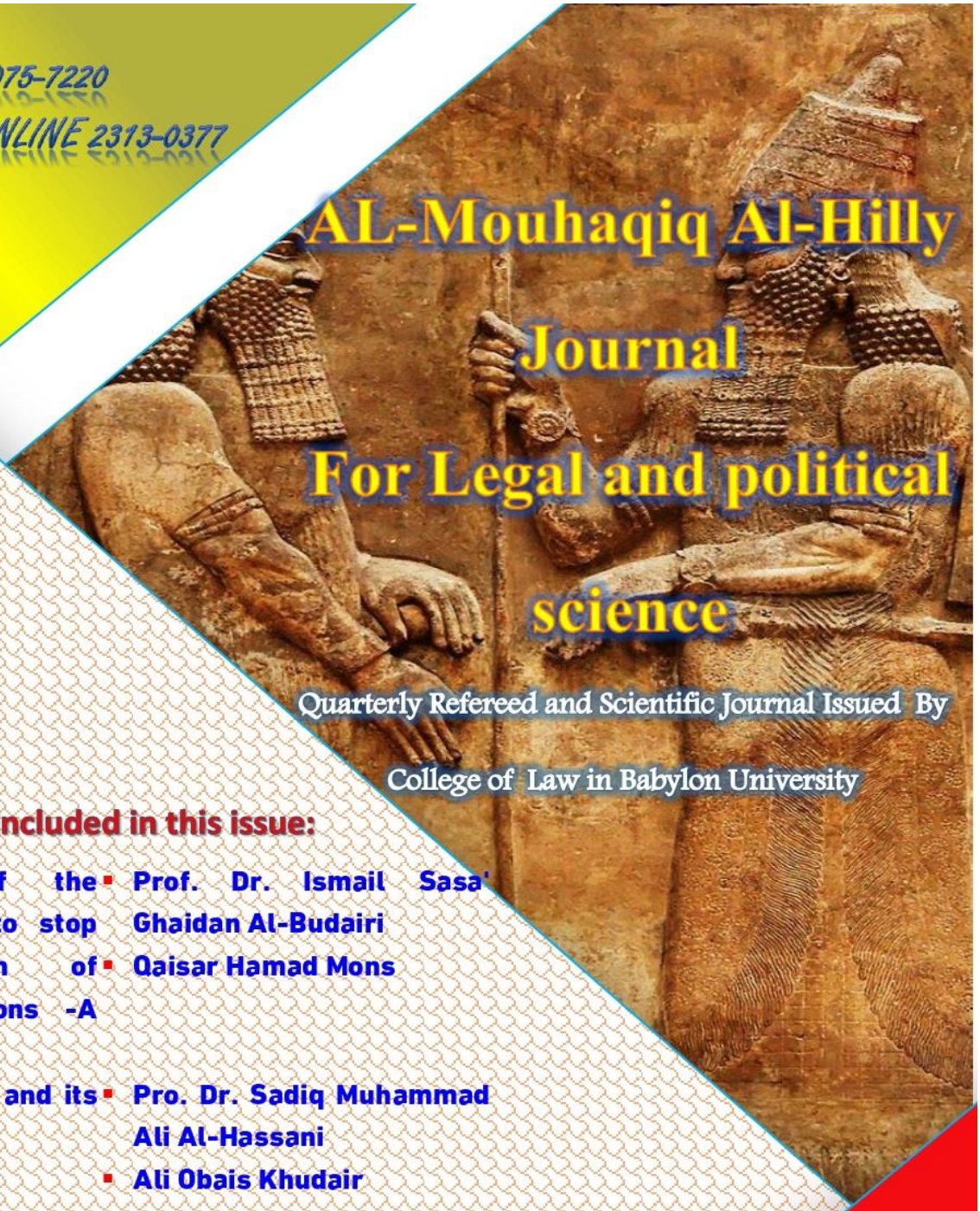

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- The provisions of the administrative case to stop the implementation of administrative decisions -A comparative study- — Prof. Dr. Ismail Sasa' Ghaidan Al-Budairi, Qaisar Hamad Mons
- public office concepts and its role in the job title (A comparative study) — Pro. Dr. Sadiq Muhammad Ali Al-Hassani, Ali Obais Khudair
- The crime of transporting spirits in violation of the provisions of the law (a comparative study) — Prof. Dr. Ismail Neama Abboud, Muhamad kurw Ghadban
- Termination of the constitut - ional case –a comparative Study– — Prof. Dr. Hussein Jabar Abed, Taef Sattar Kamil

FOURTEENTH YEAR
2022
THIRD ISSUE

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	احكام الدعوى الادارية لإيقاف تنفيذ القرارات الادارية (دراسة مقارنة)	أ.داسماعيل صعصاع غيدان قيصر حمد مونس	٩-٣٨
٢	مفاهيم الوظيفة العامة ودورها في العنوان الوظيفي (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي علي عبيس خضير	٣٩-٦٢
٣	حجية الكتابة الإلكترونية في إثبات العقد الإداري الإلكتروني (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي عمار يوسف جسام العجيلي	٦٣-٩٠
٤	جريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل نعمة عبود محمد كرو غضبان	٩١-١١٩
٥	انقضاء الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة)	ا.د حسين جبار عبد طيف ستار كامل	١٢٠-١٧٩
٦	السندات الحكومية في التشريع العراقي	أ.م. د. سماح حسين علي	١٨٠-١٩٤
٧	للاضرار: العناصر والقوة Dintilhacتسمية دانتياك المعيارية دراسة في القانون الفرنسي	أ.م.د محمد جعفر هادي	١٩٥-٢٧٨
٨	الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن اصدار اوامر التغيير في عقد البناء والانشاءات (فيديك) دراسة مقارنة	أ.م.د محمد جعفر هادي سمارة عودة متعب	٢٧٩-٣٢٥
٩	لقوى الامن الداخلي في اهمية المخصصات المالية العراق(دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي	٣٢٦-٣٦٩
١٠	جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي العراقي	ا.م.د نافع تكليف مجيد	٣٧٠-٤٢٨
١١	جريمة احداث تغيير او تعديل بالمصوغات الموسومة (دراسة مقارنة)	ا.م.د نافع تكليف مجيد فليحة حسن علي	٤٢٩-٤٦٤
١٢	الانقضاء الارادي للدعوى المدنية دون حكم في الموضوع (دراسة مقارنة)	أ .م .د .حبيب عبيد مرزة كوكب نصار مسلم	٤٦٥-٥٠٨
١٣	طرق نشأة الدساتير و أساليب انتهائها	أ.م.د بلاسم عدنان عبد الله	٥٠٩-٥٣٣
١٤	أحكام الخلافة بالصفة في دعوى الإلغاء "دراسة مقارنة"	أ.م.د. علاء إبراهيم محمود	٥٣٤-٥٧٥
١٥	النظام القانوني لاندماج المصارف العراقية	م. د.حسام عبد اللطيف محي م. م. مصطفى تركي حومد	٥٧٦-٦٠٢
١٦	الحماية القانونية الداخلية لحقوق المرأة الاجتماعية	د. عقيل سعد المولى القاضي ماهر رزاق الأعرجي	٦٠٣-٦٥٣
١٧	الجرائم التي تمس الاسرة (جرائم الرابطة الزوجية انموذجا)	د. يوسف ابو خمرة	٦٥٤-٦٨٢

جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة

- دراسة مقارنة -

أ. م. د. نافع تكليف مجيد

كلية القانون جامعة بابل

فليحة حسن علي

كلية القانون جامعة بابل

ملخص البحث

تعد المصوغات الموسومة من بين السلع التي يستعملها الكثير من الأفراد، كما أن لها أهمية إقتصادية بإعتبارها جزءً من الثروة الوطنية، ولذلك فقد نظم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الأحكام المتعلقة بها، فقد حدد عيار كل نوع منها سواء كان ذهبي أم فضي أم بلاتيني أم ذات عيار واطئ، ونظم الوسم الذي يوضع على كل منها، وإشترط لممارسة مهنة الصياغة المتعلقة بها الحصول على إجازة رسمية تصدر عن دائرة وسم المصوغات وأخضع النشاطات المتعلقة بها لرقابة الجهات المختصة، وتعد المصوغات موسومة إذا تم سبكها وفق العيار المحدد لها، ثم توسم بالوسم القانوني المخصص لها، وبعد ذلك يتم التعامل بها على هذا الأساس سواء بالبيع أو الشراء أو الرهن أو الحيازة أو غيرها، فإذا صنعت وفق العيار المحدد لها ووسمت بالوسم المخصص لها فلا يجوز بعد ذلك إجراء أي تغيير أو تعديل عليها سواء بالإضافة أو الحذف أو بأية طريقة أخرى تجعلها غير مطابقة للعيار الموسومة به، وإذا حصل ذلك فيعد جريمة يعاقب عليها القانون، وتعد هذه الجريمة عمدية وتتطلب العلم والإرادة وإنها من جرائم الجنح فعقوبتها هي الحبس أو الغرامة.

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث : جرمت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي إجراء أي تعامل بالمصوغات إلا بعد وسمها وفحصها من قبل الجهات المختصة، وذلك في إطار تنظيم الأعمال التي تتعلق بهذه المصوغات كافة ومنع أي نشاط مخالف لأحكام القانون الذي ينظمها، وإذا ما تم وسم هذه المصوغات بأن توضع عليها العلامة المخصصة لها بحسب نوعها فيما إذا كانت ذهبية أم فضية أم بلاتينية أو ذهبية ذات عيار واطئ، فلا يجوز بعد ذلك إجراء أي تغيير أو تعديل عليها، سواء كان ذلك بالإضافة أو الإبدال أو بأي طريقة أخرى من شأنها أن تجعل المصوغ غير مطابق للعيار الموسوم به، وعليه فإن أي تلاعب بالمصوغات بعد وسمها يعد جريمة معاقب عليها وفق القانون.

ثانياً- أهمية موضوع الدراسة : تتمثل أهمية الموضوع بأن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة نظمت الأحكام المتعلقة بالمصوغات، ومنعت أي تعامل بها إلا وفق القانون وتحت رقابة الجهات المختصة، فلم تجيز ممارسة المهن المتعلقة بها إلا بإجازة رسمية، وأخضعتها لرقابة الجهات

المختصة، بإعتبار هذه المصوغات ذات قيمة إقتصادية كبيرة وتمثل أهمية كبيرة بالنسبة للإقتصاد الوطني، وإن إجراء أي تغيير أو تعديل عليها يضعف الثقة بالتعامل بها وبالتالي يؤثر سلباً على موازنة الدولة بإعتبار أن التعامل بالمصوغات وما ينتج عنه من مردود مالي كبير من أهم مصادر الثروة الوطنية.

ثالثاً- مشكلة الدراسة : تتمثل مشكلة الدراسة بأن تغيير المصوغات أو تعديلها بعد وسمها يعد تصرف خطير يضعف الثقة بالتعامل بها، ويخالف أحكام القانون الذي لا يجيز أي تلاعب بعد الوسم، كما يخالف تعليمات الجهات المختصة بفرض الرقابة على هذه المصوغات.

رابعاً- نطاق الدراسة : يتحدد نطاق الدراسة على النصوص الواردة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة والتي جرمت إحداث التغيير أو التعديل على المصوغات الموسومة، ولذلك سنتناول دراسة هذه الجريمة في ضوء قانون وسم المصوغات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل، مع مقارنته بغيره من التشريعات المقارنة وهي التشريع المصري والقطري.

خامساً- منهجية الدراسة : سنعتمد في دراستنا المنهج المقارن، فنتولى دراسة هذه الجريمة في ضوء التشريع العراقي والتشريعين المصري والقطري.

سادساً- خطة الدراسة : سنقسم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، نبين في المبحث الأول مفهوم جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة وأساسها القانوني، ونقسمه على مطلبين نخصص المطلب الأول لمفهوم هذه الجريمة، ونبين في المطلب الثاني أساسها القانوني، أما المبحث الثاني فنتناول فيه أركان هذه الجريمة وذلك بمطلبين نبين في المطلب الأول ركنها الخاص، ونتناول في المطلب الثاني أركانها العامة، ونخصص المبحث الثالث للعقوبة الجزائية عن هذه الجريمة، فنبين في المطلب الأول العقوبات الأصلية، وفي المطلب الثاني العقوبات التكميلية والتدابير الإحترازية، ثم نختم بحثنا بما نتوصل إليه من إستنتاجات ومقترحات.

المبحث الأول

ماهية جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة

تتحقق هذه الجريمة بإحداث أي تغيير أو تعديل بالمصوغات بعد وسمها بالعيار القانوني المخصص لكل نوع منها، وتفترض هذه الجريمة أن يصنع المصوغ من معدن الذهب أو الفضة أو البلاتين ثم يوسم بالعيار القانوني المخصص له ثم يحصل بعد ذلك تغييرها أو تعديلها، سواء بالإضافة أو الإبدال أو بأي طريقة أخرى من شأنها أن تجعل المصوغ غير مطابق للعيار الموسوم به.

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الأول مفهوم هذه الجريمة والمصلحة المحمية فيها، ونبين في المطلب الثاني طبيعتها القانونية وأساسها القانوني.

المطلب الأول

مفهوم جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة والمصلحة المحمية فيها

أن البحث في مفهوم هذه الجريمة يتطلب بيان تعريفها والمصلحة المحمية فيها، وهو ما سنتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

تعريف الجريمة

لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريف تشريعي لجريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة بل جرمتها وعاقبت عليها فحسب، وتؤيد الباحثة إتجاه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بخصوص عدم وضع تعريف لهذه الجريمة، لأن وضع التعريف ليس من عمل المشرع بل من عمل الفقه والقضاء، وفي حدود ما إطلعنا عليه من أحكام قضائية عراقية أو في دول التشريعات المقارنة فإنها لم تعرف الجريمة محل الدراسة.

وبخصوص التعريف الفقهي لهذه الجريمة فلم نجد أي من الباحثين وضع تعريف محدد لها، إذ خلت مؤلفاتهم التي تناولت المصوغات الذهبية من أية تعريف لها، وتجد الباحثة أنه

كان من الأولى أن يتطرق الفقه الجنائي لتعريف هذه الجريمة من أجل بيان عناصرها ومتطلباتها القانونية.

ومع ذلك يمكننا تعريف هذه الجريمة بأنها (تعمد الجاني تغيير أو تعديل على المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية ذات العيار الواطئ، بعد وسمها بالعيار القانوني المخصص لها بطريقة تجعلها غير مطابقة للعيار الموسومة به).

الفرع الثاني

المصلحة المحمية

يراد بالمصلحة المحمية الغاية التي يبغي القانون الجنائي حمايتها من خلال تجريم الإعتداء الواقع عليها [١]، كما عرفت بأنها العلة الدافعة لتجريم الأفعال الضارة بأمن أو مصالح المجتمع والغاية التي يريد المشرع تحقيقها من وراء التجريم [٢].

وتتمثل المصلحة المحمية في هذه الجريمة بحماية التعامل بالمصوغات الموسومة، وحماية الإقتصاد القومي وإخضاع النشاطات المتعلقة بهذه المصوغات.

أولاً: حماية التعامل بالمصوغات الموسومة

نظمت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي كافة الأحكام المتعلقة بالتعامل بالمصوغات الموسومة، لما لها من أهمية إقتصادية ولأن أسعارها تمثل مردوداً مادياً ضخماً يدعم موازنة الدولة ويرفدها بالكثير من الأموال.

ومن المعروف أن التعامل بهذه المصوغات قد يقتضي بيعها أو رهنها أو حيازتها أو عرضها للبيع أو غير ذلك من أوجه النشاط الذي تكون هذه المصوغات محلاً له، وكل ذلك يستدعي تجريم كافة الأفعال التي تقع مخالفة لأحكام هذا التعامل، والذي جرمته التشريعات صراحة ومنها المشرع العراقي، فمنعت إحداث أي تغيير أو تعديل على المصوغات بعد وسمها طالما أن ذلك يجعلها غير مطابقة للعيار الموسومة به ويترتب عليه المسؤولية الجزائية [٣].

ثانياً: حماية الإقتصاد القومي

تعد المصوغات الموسومة ذات أهمية إقتصادية، كونها من مصادر الثروة الوطنية، وتمثل رافداً مهماً يدعم ميزانيتها، ولذلك فلا بد من تجريم الأفعال التي تقع إعتداءً عليها لما تمثله من مصدر قوة إقتصادية للدولة ودعم لمواردها [٤]، فبما أن المصوغات الموسومة من مصادر الثروة القومية ورافداً يدعم ميزانية الدولة، فلا تستطيع الأخيرة أن تقف مكتوفة الأيدي حيال الأفعال التي تقع إعتداءً عليها، طالما أن لها كل هذه الأهمية الإقتصادية، ولذلك أخذت التشريعات على عاتقها تجريم الإعتداء الواقع سواء كان بصورة التغيير أو التعديل أو البيع أو العرض للبيع أو الرهن أو الحيازة [٥].

ثالثاً: تنظيم أعمال الصياغة وإخضاع النشاطات المتعلقة بها لرقابة الجهات المختصة

أن من مظاهر قوة الدولة وعظمتها هو فرضها لسيطرتها التامة على مصادر ثروتها ومواردها الإقتصادية، وكل ذلك يقتضي أخذها زمام المبادرة بأن تقوم بتوجيه كافة النشاطات والفعاليات الإقتصادية، وأن تتولى بواسطة أجهزتها المختصة الرقابة على المشروعات الإنتاجية، وتمارس بعض النشاطات ذات المردودات المالية المربحة لكي تعظم ثروتها وتزداد قوة ومنعة من الناحية الإقتصادية، لتحفظ وجودها وتفرض هيبتها وسيطرتها على كافة أمور المجتمع وتوجيه أفراده [٦].

وبما أن للمصوغات الموسومة أهمية إقتصادية كبيرة، فلا بد من تجريم الأفعال الواقعة عليها، لتفرض الدولة سيطرتها وتنظيمها على هذا القطاع الإقتصادي والحيوي المهم، وعلى هذا الأساس فقد جرمت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي الأفعال الواقعة على المصوغات الموسومة، سواء كان بالبيع أو الحيازة أو الرهن أو العرض للبيع أو بأي صورة أخرى من صور التعامل بها، طالما أن ذلك يخالف إستخدامها لهذا القطاع في دعم إقتصادها وتعظيم مصادر ثروتها، ولإخضاع النشاطات المتعلقة بالمصوغات لرقابتها طالما أن لها أهمية إقتصادية لا تستطيع الإستغناء عنها، وكل ذلك يقتضي تجريم الأفعال الواقعة عليه طالما تتعارض مع إخضاع هذا القطاع لهيمنة الدولة وإشرافها [٧].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للجريمة وأساسها القانوني

سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في المطلب الأول الطبيعة القانونية لهذه الجريمة ونخصص الفرع الثاني لأساسها القانوني.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للجريمة

قسم المشرع العراقي الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتعد جنحة كل جريمة معاقب عليها بالحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات أو بالغرامة [٨]، وبما أن المشرع العراقي عاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار فتعد من جرائم الجنح في التشريع العراقي.

أما المشرع المصري فقسم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات ، وتعد جنحة كل جريمة معاقب عليها بالحبس أو الغرامة التي لا يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه [٩]، وبما أنه عاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، فتعد هذه الجريمة جنحة.

وكذلك الحكم في التشريع القطري إذ عاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، ولا تقل عن ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال ولا تقل عن خمسة آلاف ريال [١٠]، وبذلك تعد من جرائم الجنح في التشريع القطري.

أما من حيث مظهر السلوك فالجريمة أما أن تكون إيجابية أو سلبية [١١]، وتعد الجريمة موضوع الدراسة إيجابية كونها تتحقق بنشاط إيجابي وليس سلبي، إذ تتمثل الأفعال المكونة لها بالتغيير أو التعديل سواء بالإضافة أو الإستبدال.

ومن حيث توقيت السلوك أو إستمراره تكون الجريمة أما وقتية أو مستمرة [١٢]، وتعد جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة وقتية، لأنها تتكون من أفعال لا تستغرق

سوى وقت محدود ولا تتطلب الإستمرار بطبيعتها، بل تتحقق في الوقت الذي يقوم فيه الجاني بتغيير أو تعديل المصوغات الموسومة [١٣].

أما من حيث إنفراد السلوك أو تكراره فتقسم الجرائم إلى بسيطة وجرائم إعتياد [١٤]، وتعد الجريمة موضوع الدراسة بسيطة، لأنها تقع بالتغيير أو التعديل بالإضافة أو الإبدال للمصوغات الموسومة، فتتحقق بمجرد إتيان أحد هذه الأفعال لمرة واحدة حتى وإن لم يكرره الجاني.

أما من حيث النتيجة الجرمية فتقسم الجرائم إلى جرائم خطر وجرائم ضرر [١٥]، وتعد جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة من جرائم الضرر، فلا تقتصر على مجرد القيام بتغيير أو تعديل المصوغات الموسومة، بل تتطلب أن يترتب على ذلك السلوك ضرر مادي يشهده العالم الخارجي [١٦].

ومن حيث الركن المعنوي فتعد جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة عمدية، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي، إذ تتطلب إتجاه الإرادة لإحداث التغيير أو التعديل مع علم الجاني بأن المصوغات هي موسومة وموضوع عليها العيار القانوني، لكن التشريعات المقارنة إختلفت حول القصد الجرمي الخاص لها، فلم يتطلب التشريعين العراقي والقطري قصد خاص لهذه الجريمة، بل إقتصرت على القصد العام، عدا المشرع المصري الذي إشترط لها إضافة إلى القصد الجرمي العام قصد جرمي خاص وهو الغرض غير المشروع.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للجريمة

في التشريع العراقي نصت المادة (١٧) من قانون وسم المصوغات على أن :- "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ولا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً، أو بكلتا العقوبتين، كل من أحدث في المصوغات بعد وسمها تغييراً أو تعديلاً، سواء بطريقة الإضافة أو الإبدال، أو بأي طريقة أخرى من شأنها أن تجعلها غير مطابقة للعيار الموسومة به ...".

ونصت المادة (٢٠) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر : ١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث لغرض غير مشروع بالمشغولات بعد دمغها تغييراً أو تعديلاً يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به أو تعامل بها مع علمه بذلك".

ونصت المادة (٢٠) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، ولا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال ولا تقل عن خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أحدث بالمشغولات بعد دمغها تغييراً أو تعديلاً سواء بطريق الإضافة أو الإستبدال أو بأية طريقة أخرى من شأنه أن يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به ... ".

المبحث الثاني

أركان جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة

تتطلب جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة ركن خاص وأركان عامة، وعليه سنبين في هذا المبحث ركنها الخاص وأركانها العامة، كل منهما بمطلب مستقل.

المطلب الأول

الركن الخاص للجريمة

يراد بالركن الخاص أنه العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة فاعل الجريمة لنشاطه الجرمي وبغيره لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية، فهو العنصر الذي يسبق وجوده وجود الجريمة ويتوقف عليه تحققها [١٧]، ويمثل الركن الخاص لهذه الجريمة بالمصوغات الموسومة كون هذه الجريمة تقع على المصوغات بعد وسمها بالعيار القانوني المخصص لها [١٨].

وقد عدد المشرع العراقي والتشريعات المقارنة عدة أنواع لها وهي الذهبية والفضية واللاتينية وذات العيار الواطئ، ففي التشريع العراقي نصت المادة (١) من قانون وسم المصوغات على "أولاً- يعتبر لأغراض هذا القانون أ- ... ب- المصوغات الذهبية : هي

القطع المعدنية المصنوعة، التي تحتوي على تسعة قراريط (ثلثمائة وخمسة وسبعين جزء من الألف) من الذهب النقي على الأقل. ج- المصوغات الفضية : هي القطع المعدنية المصنوعة، التي تحتوي على (ستمائة جزء من الألف) من الفضة النقية على الأقل. د- المصوغات البلاتينية : هي القطع المعدنية المصنوعة التي تحتوي على (ثمانمائة وخمسين جزء من الألف) من البلاتين النقي على الأقل. هـ- المصوغات الذهبية ذات العيار الواطئ : هي القطع المعدنية المصنوعة، التي تحتوي على (ثلاثمائة وخمسة وسبعين جزء من الألف) من الذهب النقي على الأقل".

كما حدد هذا القانون العيار القانوني لكل نوع من أنواع المصوغات المذكورة، إذ نصت المادة (٨) منه على أن :- "تكون العيارات القانونية كما يلي : أولاً- المصوغات الذهبية أ- (٢١) قيراطاً أو (٨٧٥) جزءاً من الألف. ب- (١٨) قيراطاً أو (٧٥٠) جزءاً من الألف. ج- (١٤) قيراطاً أو (٥٨٣) جزءاً من الألف. د- (١٢) قيراطاً أو (٥٠٠) جزءاً من الألف. ثانياً- المصوغات الفضية أ- (٩٠٠) جزء من الألف. ب- (٨٠٠) جزء من الألف. ثالثاً- المصوغات البلاتينية أ- (٩٠٠) جزء من الألف. ب- (٧٠٠) جزء من الألف. ج- (٥٠٠) جزء من الألف. رابعاً- المصوغات الذهبية ذات العيار الواطئ (٩) قيراطاً أو (٣٧٥) جزء من الألف".

ونصت المادة (١) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري على "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون : ١- ... ٢- بالمشغولات الذهبية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوي على الأقل على ٩ قراريط أو ٣٧٥ (ثلاثمائة وخمس وسبعون) سهماً (جزءاً من الألف) من الذهب النقي. ٣- بالمشغولات الفضية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوي على الأقل على ٦٠٠ (ستمائة) سهم (جزءاً من الألف) من الفضة النقية. ٤- بالمشغولات البلاتينية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوي على الأقل على ٨٥٠ (ثمانمائة وخمسين) سهماً (جزءاً من الألف) من البلاتين النقي. ٥- بالأصناف ذات العيار الواطئ : كل صنف مخلوط يحتوي على أقل من تسعة قراريط من الذهب النقي أو على أقل من ٦٠٠ (ستمائة) سهم (جزءاً من الألف) من الفضة النقية أو على الأقل (ثمانمائة وخمسين) سهماً

(جزءاً من الألف من البلاتين النقي. ٦- بالأصناف الملبسة : كل صنف من المعدن المغطى بقشرة لاصقة ذهبية أو فضية أو بلاتينية، ولوزير التجارة إصدار قرار تحديد كمية المعدن النقي من الذهب أو الفضة أو البلاتين بالقشرة اللاصقة بالنسبة لهذه الأصناف".

وقد حدد المشرع المصري العيار القانوني لكل نوع من هذه المشغولات، إذ نصت المادة (٦) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة على "العيارات القانونية هي : المشغولات الذهبية : ٢٣.٥ قيراط أو ٩٧٩.١٦ سهم (جزء من الألف). ٢٢ قيراطاً أو ٩١٦.٧ سهم (جزء من الألف). ٢١ قيراطاً أو ٨٧٥ سهماً (جزء من الألف). ١٨ قيراطاً أو (٧٥٠) سهماً (جزء من الألف). ١٤ قيراطاً أو ٥٨٣,٣٣ سهم (جزء من الألف). ١٢ قيراطاً أو ٥٠٠ سهم (جزء من الألف). ٩ قيراطاً أو ٣٧٥ سهماً (جزءاً من الألف). المشغولات الذهبية المركب عليها بلاتين : تكون من أي عيار سبق ذكره وبحيث لا تقل نسبة البلاتين المركب عليها عن : ٨٥٠ سهماً (جزء من الألف). المشغولات الفضية : ٩٢٥ سهماً (جزء من الألف). ٩٠٠ سهم (جزء من الألف). ٨٠٠ سهم (جزء من الألف). ٦٠٠ سهم (جزء من الألف). المشغولات الفضية المركب عليها ذهب : تكون من أي عيار سبق ذكره. المشغولات البلاتينية : ٨٥٠ سهماً (جزء من الألف)".

أما في التشريع القطري فقد نص قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها في المادة (١) منه على أنه :- "في تطبيق أحكام هذا القانون تحدد الإصطلاحات الآتية كما يلي : ١- ... ٢- مشغولات ذهبية تعني كل قطعة ذهبية مشغولة تحتوي على الأقل على اثني عشر قيراطاً من الذهب النقي أي (٥٠٠) سهم أو جزء من الألف. ٣- مشغولات فضية تعني : كل قطعة فضية مشغولة تحتوي على (٦٠٠) سهم أو جزء من الألف من الفضة النقية. ٤- مشغولات بلاتينية تعني : كل قطعة بلاتينية مشغولة تحتوي على (٣٠٠) سهم أو جزء من الألف من البلاتين النقي. ٥- أصناف عيار واطي : تعني كل صنف يحتوي على أقل من ٥٠٠ سهم من الذهب أو (٦٠٠) سهم من الفضة أو (٣٠٠) سهم من البلاتين".

وقد حددت المادة (٥) من هذا القانون العيار القانوني لكل نوع من أنواع المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية وذات العيار الواطئ، إذ نصت على أنه :- "يجب قبل تداول

المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية تقديمها إلى قسم دمغ المصوغات لدمغها بعد فحص المعدن وتبيان عياره. العيارات القانونية هي المشغولات الذهبية : عيار (٢٣,٥) قيراط وهو ما يحتوي على (٩٧٩,١٦) سهم أو جزء من الألف من الذهب. عيار (٢١) قيراط وهو ما يحتوي على (٨٧٥) سهم أو جزء من الألف ذهب. عيار (٢٢) قيراط وهو ما يحتوي على (٩١٦,٦) سهم أو جزء من الألف ذهب. عيار ١٨ قيراط وهو ما يحتوي على (٧٥٠) سهم أو جزء من الألف ذهب. عيار ١٦ قيراط وهو ما يحتوي على (٦٦،٦٦٦) سهم أو جزء من الألف ذهب. عيار ١٤ قيراط وهو ما يحتوي على (٥٨٣,٣٣) سهم أو جزء من الألف ذهب، عيار ١٢ قيراط وهو ما يحتوي على (٥٠٠) سهم أو جزء من الألف ذهب. المشغولات الفضية: عيار ٩٠ وهو ما يحتوي على (٩٠٠) سهم أو جزء من الألف فضة. عيار ٨٠ وهو ما يحتوي على (٨٠٠) سهم أو جزء من الألف فضة. عيار ٦٠ وهو ما يحتوي على (٦٠٠) سهم أو جزء من الألف فضة. المشغولات البلاتينية : عيار ٩ وهو ما يحتوي على (٩٠٠) سهم أو جزء من الألف بلاتين. عيار ٦ وهو ما يحتوي على (٦٠٠) سهم أو جزء من الألف بلاتين. عيار ٣ وهو ما يحتوي على (٣٠٠) سهم أو جزء من الألف بلاتين"، وبعد تصنيع هذه المشغولات تقدم لقسم دمغ المصوغات ليتم فحصها ثم تدمغ بالعيار القانوني المخصص بها بحسب نوع كل منها.

المطلب الثاني

الأركان العامة للجريمة

يراد بالأركان العامة للجريمة عناصرها الأساسية التي لا تتحقق إلا بها، وتتمثل هذه العناصر بالركن المادي والركن المعنوي [١٩]، وعليه سنتناول كل منهما بفرع مستقل.

الفرع الأول

الركن المادي

نصت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي على أن "الركن المادي للجريمة سلوك أجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"، وبعد هذا الركن أهم

عناصر الجريمة وهو من يمثل كيانها، ويتمثل بكل فعل إيجابي أو سلبي يجرمه القانون [٢٠]، ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر، هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما [٢١]، وعليه سنتناول في هذه الفقرة عناصر الركن المادي وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية وذلك على النحو الآتي.

أولاً- السلوك الإجرامي : هو الفعل المكون للجريمة والنشاط الذي جرمه القانون، ويتمثل بحركة عضوية إرادية يستخدم فيها الجاني أحد أعضاء جسمه [٢٢]، وقد بين المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لهذه الجريمة، وهي تغيير أو تعديل المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو ذات العيار الواطئ بعد وسمها، سواء كان ذلك بالإضافة أو الاستبدال أو بأية طريقة أخرى من شأنه أن يجعلها غير مطابقة للعيار الموسومة به، وسنبين هذه الأفعال فيما يلي.

١- **التغيير** : يراد به إبدال الوسم الموضوع على المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو ذات العيار الواطئ بوسم من نوع آخر يختلف عن الوسم الموضوع عليها قبل التغيير، كما لو قام الجاني بتبديل الوسم الموضوع على المصوغات الذهبية بالوسم المخصص للمصوغات الفضية، أو بدل الوسم الموضوع على المصوغات الفضية بالوسم المخصص للمصوغات البلاتينية، ويحصل ذلك بعد فحص المصوغات ووسمها بالعيار القانوني المخصص لها، وعليه فإن التغيير يحصل بعد صنع المصوغات ووسمها، ويتطلب قيام الجاني بتبديل الوسم الموضوع على المصوغات بعد إنشائها من المعدن الذي صنعت منه، ووسمها بالعيار القانوني المخصص لها وفحصها من قبل الجهات المختصة [٢٣].

٢- **التعديل** : هو أي تلاعب يقوم به الجاني على المصوغات بعد وسمها وفحصها، كإن يقوم بطمس جزء منها أو قص بعض أطرافها، أو إبدال الوسم الموضوع عليها، أو إجراء تغيير محدود على بعض أجزائها، ويختلف عن التغيير بأن الأول يمس الوسم الموضوع على المصوغ، أما التعديل فيقع على المصوغ وليس على الوسم، كإن يقوم الجاني بطمس جزء منه أو قص بعض أطرافه أو إبدال الوسم الموضوع عليها، والتغيير والتعديل أما أن يكون بالإضافة أو بالإبدال أو بأي طريقة تجعل المصوغات غير مطابقة للعيار الموسومة به.

فبالنسبة للتغيير أو التعديل بطريق الإضافة يتمثل بكل تحريف يقوم به الجاني على صفات المصوغ وخواصه الأساسية، ويعد من أفعال الغش التي تقع على جنس المصوغات، ويحصل ذلك بتغيير المعادن التي تدخل في صناعة المصوغات بأخرى أقل منها، كإن يستبدل معدن الذهب بالفضة ويوسمه بالعيار القانوني للذهب، وقد تحصل بإضافة معادن على المصوغات تزيد من وزنها وتقلل جودتها، أو إنقاص بعض المعادن ذات الجودة العالية بأخرى أقل جودة، أو بخلطها بمواد مختلفة عنها من حيث الكم والنوع، أو بمادة من طبيعتها ولكنها أقل جودة، فعلى سبيل المثال أن يتم خلط كمية من الذهب الموسوم بكمية أكبر من البلاتين أو الفضة [٢٤].

أما التغيير أو التعديل بالإستبدال فهو الغش الذي يحصل بإبدال المادة الأساسية التي تستخدم في صناعة مصوغات من نوع معين، وذلك بتغيير نسبة العناصر الداخلة في تكوينها من معدن معين بأخرى تختلف عنها، مثل إبدال المعدن المخصص لصنع مصوغ ذهبي موسوم بعيار (٢١) بمصوغ موسوم بعيار (١٨)، وقد يتم صهر معدنين مختلفين ومن ثم يحصل مزجهما ثم يصنع على شكل مصوغ ذهبي ويوسم بعيار (١٨)، بينما هو ليس من ذلك الصنف من المعادن [٢٥].

أما التغيير أو التعديل بطريقة تجعل المصوغات غير مطابقة للعيار الموسومة به فقد خشي المشرع العراقي والتشريعات المقارنة أن التغيير أو التعديل بطريقة الإضافة أو الإستبدال قد لا تفي بالغرض، فلم يقصر الغش على الإضافة والإبدال فحسب، بل تتحقق الجريمة عند قيام الجاني بأي سلوك يجعل المصوغات تخالف العيار الموسومة به، لذا جاء النص أكثر سعة وشمولا للطرق التي يمكن أن تؤدي للتلاعب بالمصوغات بعد وسمها بعيارها القانوني، ومن ذلك إنقاص الوزن أو قطع بعض الأجزاء أو خلط مادة المعدن المكون للمصوغ بأخرى وكذلك أية طريقة من طرق الغش التي لا تدخل ضمن الإضافة أو الإستبدال [٢٦].

ثانياً- النتيجة الجرمية : يراد بالنتيجة الجرمية الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي وهي أحد عناصر الركن المادي إضافة للسلوك الإجرامي [٢٧]، ولها مدلولين مادي وقانوني [٢٨]، وسنبين كل منهما.

١- **المدلول المادي** : هو التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر لإرتكاب السلوك الإجرامي، ويتمثل بتغيير الوضع السائد قبل إرتكاب الجريمة إلى وضع آخر بعد وقوعها [٢٩]، وتقسم الجرائم من حيث المدلول المادي إلى شكلية ومادية، وتعد جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة مادية، فلا تقتصر على إرتكاب فعل التغيير أو التعديل بالإضافة أو الحذف أو بأية طريقة تجعل المصوغات غير مطابقة للعيار الموسومة به، بل تتطلب أن يترتب على ذلك السلوك تغيير في العالم الخارجي، بأن يتبدل الوضع الذي كانت عليه المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو ذات العيار الواطئ قبل الجريمة إلى وضع آخر بعد وقوعها، وذلك بأن ينتج عن الفعل المرتكب جعل المصوغات محل الجريمة مختلفة عن العيار القانوني الذي وسمت به عند صنعها من المعدن المخصص لها [٣٠].

٢- **المدلول القانوني** : يراد به الخرق الذي يحصل لنصوص التجريم بسبب إرتكاب السلوك الإجرامي [٣١]، وتقسم الجرائم من حيث المدلول القانوني إلى جرائم خطر وجرائم ضرر، وتعد جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة من جرائم الضرر، ويتمثل ذلك بالخرق الذي يحصل لنصوص القانون الذي نظم المصوغات وبين أنواعها ووضع لكل منها عيار محدد، فتتطلب هذه الجريمة أن يترتب على التغيير أو التعديل بالإضافة أو الإبدال أو بأية طريقة تجعل المصوغات غير مطابقة لعيارها الموسومة به أن تصبح على غير الشكل الذي بينه القانون لها، وعليه فإن المدلول القانوني يتمثل بالإعتداء على المصلحة المحمية في هذه لجريمة والمتمثلة بحماية الثقة بالتعامل بهذه المصوغات، وإستقرار التعامل بها بين الأفراد، ولما لها من أهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني كونها من مصادر الثروة الوطنية.

ثالثاً- علاقة السببية : هي الرابطة المادية التي تصل بين سلوك الجاني والأثر الذي يترتب عليه بأن تسند النتيجة الجرمية للسلوك الإجرامي [٣٢]، فلا يكفي لتحقق الجريمة مجرد إرتكاب السلوك الإجرامي، ولو ترتب عليه النتيجة الجرمية مالم يرتبطان بعلاقة السببية، فهذه الصلة هي أحد عناصر الركن المادي للجريمة وهي الرابطة التي تصل بين عناصره [٣٣].

وقد ظهرت عدة نظريات حول العلاقة السببية، وهي نظرية تعادل الأسباب، السبب الملائم، السبب الأقوى [٣٤]، وقد أخذ المشرعين العراقي والقطري بنظرية تعادل الأسباب بعد أن

ضيقا من نطاقها [٣٥]، أما المشرع المصري فلم يضع معيار محدد لعلاقة السببية وترك تقدير ذلك للقضاء [٣٦].

وبما أن جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة من جرائم الضرر فتتطلب توافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية التي تترتب عليها، أي أن توجد صلة مادية بين إحداث التغيير أو التعديل بالإضافة أو الإبدال وبين جعل المصوغات مخالفة للعيار الموسومة به، فإن لم تتوفر علاقة السببية أو حدث عارض يقطعها بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية فيتحقق الشروع في الجريمة.

الفرع الثاني

الركن المعنوي للجريمة

يراد بالركن المعنوي القوة النفسية التي تقف وراء النشاط الذي أراد به الفاعل تحقيق الجريمة [٣٧]، فالركن المعنوي هو علاقة ذهنية بين الفعل المكون للجريمة وأرادة الجاني وجوهر هذه العلاقة هي الأرادة الحرة المدركة [٣٨]، تعد جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة عمدية ويظهر ركنها المعنوي بصورة القصد الجرمي، وقد عرفته المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي بأنه "توجيه الفاعل أرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"، وقد إختلفت التشريعات المقارنة حول القصد الجرمي لهذه الجريمة، فالبعض منها إقتصر على القصد الجرمي العام، ومن هذه التشريعات المشرع العراقي والقطري، أما المشرع المصري فقد أشترط فيها إضافة إلى القصد العام قصد خاص، وعليه سنتناول القصد العام ثم القصد الخاص وذلك في الفقرتين الآتيتين.

أولاً- القصد الجرمي العام في الجريمة : القصد العام هو قوة نفسية تدفع الجاني إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة وتحقيق النتيجة الجرمية مع العلم بهما [٣٩]، ويتطلب هذا القصد توافر عنصرين هما :-

١- **العلم** : يراد به معرفة الجاني بكافة العناصر والوقائع المكونة للجريمة، أي أن يعلم بالفعل المكون لها والنتيجة التي تترتب عليه وموضع الحق المعتدى عليه وزمان ومكان إرتكابها [٤٠]،

وبما أن جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة عمدية فتتطلب أن يعلم الجاني بكافة العناصر والوقائع المكونة لها، أي أن يعلم بأنه يغير أو يعدل المصوغات بالإضافة أو الإبدال أو أية طريقة تجعلها غير مطابقة للعيار الموسومة به، وأن يعلم بأن محل الجريمة هو مصوغات ذهبية أو فضية أو بلاتينية أو ذات عيار واطئ، وأن تلك المصوغات قد تم وسمها بالعيار القانوني المخصص لها وفحصها من قبل الجهات المختصة، فإن لم يعلم بذلك فلا يتحقق القصد الجرمي وتنتفي عندئذٍ الجريمة [٤١].

٢- **الإرادة** : يراد بها نشاط نفسي يتجه لإرتكاب الفعل المكون للجريمة وتحقيق نتيجته [٤٢]، فالعلم بالجريمة لا يكفي لتحقق القصد الجرمي مالم تتجه الإرادة لتحقيق الفعل الذي جرمه القانون [٤٣]، وتتطلب هذه الجريمة إتجاه إرادة الجاني لإحداث فعل التغيير أو التعديل سواء بالإضافة أو الإبدال، وأن تتجه إرادته لتحقيق النتيجة الجرمية التي تترتب على ذلك الفعل، وهي أن يقصد الجاني من القيام بالفعل المكون للجريمة جعل المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو ذات العيار الواطئ مخالفة للوسم الموضوع عليها من قبل الجهات المختصة، فإن لم تتجه الإرادة إلى ذلك ينتفي القصد الجرمي ولا تتحقق الجريمة [٤٤].

ثانياً- القصد الجرمي الخاص في الجريمة : يراد به أن يتوفر نية معينة أو باعث خاص إلى جانب القصد العام، ويتمثل ذلك بالغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها عند إرتكاب الجريمة [٤٥]، ففي بعض الجرائم لا يكفي القصد العام لتحقق ركنها المعنوي بل تتطلب نية خاصة ليكتمل القصد الجرمي [٤٦].

ولم يشترط التشريعين العراقي والقطري قصد جرمي خاص لهذه الجريمة، بل إقتصرت على القصد العام، عدا المشرع المصري الذي إشترط لها إضافة إلى القصد الجرمي العام قصد جرمي خاص وهو الغرض غير المشروع [٤٧].

ويراد بالغرض غير المشروع هو أن يسعى الجاني عند إرتكابه للجريمة تحقيق هدف لا يجيزه القانون، ويتمثل ذلك بالغرض الذي يعد مخالفاً للقانون ويمثل خروجاً على أحكامه[٤٨].

وبذلك يتمثل الغرض غير المشروع في جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة بأن يسعى الجاني لتحقيق هدف معين يخالف أحكام القانون الذي ينظم هذه

المصوغات كإن يهدف من خلال إحداث التغيير أو التعديل عليها القيام ببيعها أو رهنها أو تحريفها أو لأي غرض آخر يعده قانون وسم المصوغات غير مشروعاً.

وتجد الباحثة أن موقف المشرع المصري غير دقيق، لأن إشتراط قصد جرمي خاص في هذه الجريمة يضيق من نطاق الحماية للمصوغات، ويجعل إمكانية تحقق الجريمة غير ممكنة إلا في الحالات التي يقصد فيها الجاني تحقيق غرض غير مشروع، وقد لا يتوفر القصد الخاص لدى الجاني مما يثير مخافة إفلاته من العقاب، كما إن إعتبار هذه الجريمة عمدية وتتطلب القصد العام يكفي لتحققها ولا داعي للنص على القصد الخاص، ذلك أن إحداث أي تغيير أو تعديل على المصوغات بعد وسمها سواء كان بالإضافة أو الإبدال أو بأية طريقة تجعلها غير مطابقة للعيار الموسومة به يعد بذاته عملاً غير مشروع طالما أن القانون منع ذلك صراحة.

كما أن مجرد التغيير أو التعديل يؤدي إلى إحداث ضرر في الإخلال بالثقة في التعامل بالمصوغات الموسومة، وبالتالي تتحقق الجريمة سواء كان لدى الجاني غرض غير مشروع أم لا، وإن تجريم التغيير أو التعديل بدون إشتراط وجود غرض غير مشروع يعني توسيع نطاق الحماية الجزائية للمصوغات الموسومة وللثقة بالتعامل بها.

المبحث الثالث

عقوبة جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة

عرفت العقوبة الجزائية فقهاً بأنها "جزاء جنائي يتضمن إيلاماً مقصوداً يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة" [٤٩]، والعقوبات الجزائية أما أن تكون أصلية أو فرعية، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول العقوبات الأصلية، ونخصص المطلب الثاني للعقوبات الفرعية.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

يراد بالعقوبة الأصلية إنها "الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم" (٥٠).

وعاقبت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي على جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة بالحبس أو الغرامة، ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول عقوبة الحبس، ونبين في الفرع الثاني عقوبة الغرامة.

الفرع الأول

عقوبة الحبس

عاقب المشرع العراقي على جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات (٥١)، وعقوبة الحبس في التشريع العراقي على نوعين هما الحبس الشديد والحبس البسيط، والأول مدته من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، أما الثاني فمدته من أربع وعشرين ساعة إلى سنة واحدة (٥٢)، وبما أن المشرع العراقي جعل الحد الأعلى لعقوبة الحبس عن هذه الجريمة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات فإن عقوبة الحبس عن هذه الجريمة يعد حبساً شديداً.

وترى الباحثة أن هذه العقوبة تعد خفيفة ولا تنسجم مع جسامة هذه الجرائم، ولذلك ندعوا المشرع العراقي لتشديد هذه العقوبات وجعلها الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنسبة لجريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات وجريمة حيازة هذه المصوغات أو بيعها أو عرضها للبيع بعد تغيير أو تعديل وسمها، ولا تقل عن سنتين بالنسبة لجريمة ممارسة مهنة الصياغة وجريمة التعامل غير المشروع بالمصوغات غير الموسومة، لتنسجم مع جسامة هذه الجرائم وخطورتها على المصوغات الموسومة.

وفي التشريع المصري عاقب على جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة بالحبس مدة لا تقل عن سنة، والحبس في التشريع المصري أما أن يكون بسيطاً أو مع الشغل

ومدة الحبس مع الشغل لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وتعد عقوبة الحبس عن هذه الجريمة حبس مع الشغل لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

أما في التشريع القطري فقد عاقب المشرع على جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات والموسومة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، والحبس في التشريع القطري على نوعين هما الحبس المؤبد ومدته مدى الحياة، والحبس المؤقت ومدته هي التي يحددها الحكم، وبما أن المشرع القطري عاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، فإن هذه العقوبة تعد حبساً مؤقتاً ولا تقل مدته عن سنة واحدة أو سنتين.

الفرع الثاني

عقوبة الغرامة

هي عقوبة جزائية مالية تقتضي إيلام المحكوم عليه عن طريق الإقتطاع من ماله [٥٣]، وقد عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة بالغرامة.

وفي التشريع العراقي عرفت المادة (٩١) من قانون العقوبات الغرامة بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المعين في الحكم، وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والإجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه ...".

وقد عاقب المشرع العراقي على الجريمة موضوع الدراسة بالحبس أو الغرامة خمسمائة دينار [٥٤]، وبما أن هذه العقوبات أصبحت لا تنسجم مع الوضع الراهن، فقد أصدر المشرع قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، وقد نصت المادة (٢) منه على أن "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ كالآتي : أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. ج- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد

دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار"، وبما أن الجريمة موضوع الدراسة من جرائم الجنح في التشريع العراقي فإذا قررت المحكمة الحكم على مرتكب أي منها بالغرامة سواء كانت مع الحبس أو بدونه فلا تقل عن مئتي ألف دينار وواحد ولا تزيد على مليون دينار عراقي.

وفي التشريع المصري نصت المادة (٢٢) من قانون العقوبات على أن "العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ..."، وقد عاقب المشرع المصري على جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي التشريع القطري عرفت المادة (٦٣) من قانون العقوبات الغرامة، وقد نصت على "عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ المحكوم به"، وقد عاقب المشرع القطري على جريمة إحداث تغيير أو تعديل الموسومة بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال ولا تقل عن خمسة آلاف ريال قطري.

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية

نصت المادة (٢٢٤/هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على أن "يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات"، وبما أن الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة من الجنح فلا يلحق بالمحكوم عليه العقوبات التبعية، وتقتصر على العقوبات الأصلية والتكميلية.

وسنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول العقوبات التكميلية وفي الفرع الثاني التدابير الإحترازية.

الفرع الأول

العقوبات التكميلية

يراد بالعقوبات التكميلية أنها جزاءات ثانوية لا تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون وإنّما تتطلب النص عليها في الحكم [٥٥]، وهذه العقوبات هي الحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم، وسنبين كل منها.

أولاً- الحرمان من الحقوق والمزايا :

يراد بهذه العقوبة هي عدم السماح للمحكوم عليه بالتمتع ببعض المزايا التي كان له حق فيها قبل صدور الحكم [٥٦]، وفي التشريع العراقي للمحكمة المختصة عند الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن تقرر في حكمها حرمان مرتكب الجريمة مدة لا تزيد على سنتين ابتداءاً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سببٍ كان، من تولى بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد الحكم ما يمنع من ممارسته ويكون ذلك مسبباً، وكذلك لها أن تقرر حرمانه من حمل الأسلحة والأوسمة الوطنية أو الأجنبية [٥٧].

ثانياً- المصادرة :

يراد بالمصادرة جزاء مالي مضمونه الإستيلاء على أموال المحكوم عليه وإنتقاله لخزينة الدولة بلا تعويض [٥٨].

وللمحكمة المختصة أن تنص في حكمها على مصادرة المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو ذات العيار الواطئ، محل الجريمة، إذا كانت عائدة للمتهم وقد تم ضبطها، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية [٥٩].

الفرع الثاني

التدابير الإحترازية

يراد بالتدابير الإحترازية مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تتخذها الجهات المختصة لمنع الجناة من إرتكاب الجريمة ووقاية المجتمع من خطورتهم الإجرامية [٦٠]، وقد نص المشرع العراقي المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على تدابير إحترازية عن الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة، وهي إلغاء الإجازة وحظر ممارسة المهنة وغلق المحل.

أولاً- إلغاء الإجازة :

يراد بإلغاء الإجازة إجراء إحترازي تتخذه الجهات المختصة وتلغي فيه الترخيص الصادر منها والذي تسمح فيه لفرد معين أو مجموعة أفراد بممارسة مهنة معينة عند إرتكاب جريمة تستدعي إلغاء الترخيص الصادر منها [٦١].

وفي مجال وسم المصوغات يراد بإلغاء الإجازة هو أن تقرر المحكمة المختصة أنهاء الترخيص الممنوح لممارسة المهنة المتعلقة بالصياغة أو وسم المصوغات أو فحصها عند الحكم بإحدى الجرائم المنصوص عليه في قانون وسم المصوغات.

ويؤدي إلغاء الإجازة لسحبها من المجاز وحرمانه من مزاولة مهنته أو حرفته أو صنعته، وهو من التدابير الخاصة بالأنشطة الصناعية والتجارية التي لا يمكن ممارستها إلا بترخيص تصدره الجهات المختصة [٦٢]، وغالباً ما تنص عليه القوانين التي تنظم ممارسة مهنة معينة ومنها قانون وسم المصوغات.

وفي التشريع العراقي نصت المادة (١٩) من قانون وسم المصوغات على أن "للمحكمة أن تقرر إلغاء الإجازة وغلق المحل بصورة مؤقتة أو دائمة عند الحكم على الصائغ بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

وعلى هذا الأساس فإن كل صائغ يرتكب هذه الجريمة للمحكمة المختصة أن تقرر إلغاء إجازته بصورة مؤقتة أو دائمة.

أما التشريعين المصري والقطري فلم ينص أي منهما على تدبير إلغاء الإجازة عند الحكم بالعقوبة المقررة قانوناً لإحدى الجرائم الواقعة على المصوغات الموسومة، وبذلك نجد أن التشريع العراقي هو الراجح في هذا المجال، كونه نص على التدبير المناسب لمواجهة الخطورة الإجرامية لمرتكبي هذه الجرائم.

ثانياً- حظر ممارسة العمل :

نصت المادة (١١٢) من قانون العقوبات العراقي على "الحظر من ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة قانوناً".

أما فقهاً فقد عرف حظر ممارسة العمل بأنها حرمان المحكوم عليه من ممارسة المهنة أو الحرفة أو النشاط الذي تتوقف ممارسته على إجازة من السلطات المختصة [٦٣].

ونصت المادة (١١٤) من قانون العقوبات العراقي على "إذا إرتكب شخص جناية أو جنحة إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة، فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب".

ووفقاً لهذا النص فإن كل من يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر عن هذه الجريمة، يجوز للمحكمة المختصة أن تقرر وقت إصدار الحكم حظر ممارسته للمهنة مدة لا تزيد على سنة، فإذا عاد لإرتكاب الجريمة خلال خمس سنوات تالية لصدور الحكم النهائي فيجوز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، تبدأ من إنتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها أو إنقضائها لأي سبب كان.

أما في التشريع المصري فلم ينص المشرع في قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة وقانون العقوبات على تدبير حظر ممارسة العمل.

وفي التشريع القطري يقتصر الحرمان من مزاولة المهنة على الجنايات وبما أن الجرائم الواقعة على الجرائم الموسومة من جرائم الجنح في التشريع القطري فلا يجوز للمحكمة المختصة أن تقررها على المحكوم عليه [٦٤].

ثالثاً- غلق المحل :

نصت المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على هذا التدبير الاحترازي بقولها "فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص القانون على الغلق، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية أو جنحة أن تأمر بغلق المحل الذي أستخدم في إرتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواءاً كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة، ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه إذا لم تكن له صلة بالجريمة".

أما فقهاً فقد عرف رأي غلق المحل بأنه القرار الذي تصدره الجهات المختصة والذي يقضي بأقفال أبواب المحل الذي يزاول فيه الجاني نشاطه الإجرامي ويمنعه من ممارسته [٦٥].

وإختلفت التشريعات المقارنة حول طبيعة غلق المحل فيما إذا كان له صفة العقوبة الجزائية أم التدبير الإحترازي، فجعله بعضها له صفة العقوبة الجزائية [٦٦]، بينما ذهب البعض إلى إقرار صفة التدبير الإحترازي له [٦٧].

وقد نص المشرع العراقي على غلق المحل كتدبير إحترازي يتخذ ضد مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون وسم المصوغات، حيث نصت المادة (١٩) منه على أن "للمحكمة أن تقرر إلغاء الإجازة وغلق المحل بصورة مؤقتة أو دائمة عند الحكم على الصائغ بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

وعلى هذا الأساس فإن للمحكمة المختصة عند إصدار الحكم بالإدانة على مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون وسم المصوغات، تقرر غلق المحل الذي إستخدمه الجاني في إرتكاب الجريمة لمدة دائمة أو مؤقتة.

فإذا كانت مدة الغلق دائمة فلا يجوز للجاني بعد ذلك ممارسة مهنته في ذلك المحل على الإطلاق، أما إذا كانت مدة الغلق مؤقتة فلم يحددها المشرع العراقي.

وعند الرجوع لما نصت عليه المادة (١٢١) من قانون العقوبات، فإن للمحكمة المختصة عند الحكم على الجاني بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون وسم المصوغات أن تأمر بغلق المحل الذي إستخدم في إرتكاب الجريمة، كتدبير إحترازي ضد خطورته الإجرامية وللحيلولة دون إرتكابه جريمة جديدة، وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، ويستتبع الغلق حظر مباشرة المهنة المتعلقة بالمصوغات الذهبية أو الفضية أو ذات العيار الواطئ في ذلك المحل، سواء كانت ممارستها بواسطة المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة، ولا يتناول الحظر مالك المحل، أو أي شخص آخر له حق عيني فيه ما لم تكون له صلة بالجريمة المرتكبة [٦٨].

أما في التشريعات المقارنة ففي التشريع المصري فقد نصت المادة (٢١) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة على أن "... وفي حالة العود إلى هذه الجريمة والجريمة المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢٠) من هذا القانون يجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة المقررة قانوناً أن تأمر بغلق المحل الذي أستخدم في وقوع الجريمة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية"، وفي التشريع القطري يقتصر غلق المحل على جرائم الجنايات وبما أن هذه الجريمة من جرائم الجنح في التشريع القطري فلا يجوز للمحكمة المختصة أن تقرر إغلاق المحل [٦٩].

الخاتمة :

بعد أن تمكنا من إتمام البحث في موضوع الدراسة نعرض الإستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها.

أولاً- الإستنتاجات :

١- لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريف لجريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة، وتركت ذلك للفقه، وهو مسلك محمود لها فليس من عمل المشرع أن يضع تعريف للجريمة.

٢- تبين من خلال الدراسة أن جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة هي تعمد الجاني تغيير أو تعديل على المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو ذات العيار الواطئ بعد وسمها بالعيار المخصص لها وبحسب النسب المبينة لها في القانون، سواء كان التغيير أو التعديل بالإضافة أو الإبدال، أو بأي طريقة أخرى من شأنها أن تجعلها غير مطابقة للعيار الموسومة به، وبصورة مخالفة لأحكام القانون الذي ينظم التعامل بها على الشكل الذي صنعت به ثم وسمت من دون إجراء أي تلاعب بها بعد ذلك.

٣- تعد هذه الجريمة إيجابية ووقتية وبسيطة ومن جرائم الضرر، وتقوم على ركن خاص وهو المصوغات الموسومة، وأركان عامة وهي الركن المادي والركن المعنوي.

٤- تتحقق هذه الجريمة بفعل تغيير أو تعديل المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو ذات العيار الواطئ بعد وسمها، سواء كان ذلك بالإضافة أو الاستبدال أو بأية طريقة أخرى من شأنه أن يجعلها غير مطابقة للعيار الموسومة به.

٥- أن هذه الجريمة عمدية وتتطلب إتجاه إرادة الجاني لفعل التغيير أو التعديل بالإضافة أو الابدال أو بأية طريقة أخرى من شأنه أن يجعل المصوغات غير مطابقة للعيار الموسومة به، مع علم الجاني بطبيعة المصوغات، وفي التشريع المصري تتطلب هذه الجريمة قصد خاص وهو الغرض غير المشروع.

٦- تعد هذه الجريمة من جرائم الجنح في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة لأن عقوبتها هي الحبس أو الغرامة.

ثانياً- المقترحات :

١- إلغاء قانون المصوغات الموسوم وإصدار تشريع آخر جديد يحل محل، فقد مضى على تشريع هذا القانون ما يقارب الخمسين عاماً، وأصبح غير ملائم للجرائم الواقعة على هذه المصوغات لعجزه عن مواكبة التطور الذي شهده ميدانها.

٢- تجريم تعديل المصوغات الموسومة وتغييرها بالإضافة أو الإبدال أو بأية طريقة أخرت تجعلها غير مطابقة للعيار الموسومة به بنصوص مستقلة لإختلاف الأفعال المكونة لكل منها.

٣- تعديل المادة (١٧) من قانون وسم المصوغات وتشديد العقوبة على مرتكب هذه الجريمة، كونها تعد خفيفة ولا تنسجم مع خطورة الجريمة ومساسها بالحقوق والمصالح المعتبرة قانوناً.

٤- تعديل الغرامة عن هذه الجريمة، وذلك بجعلها لا تقل عن خمسمائة ألف دينار لتتناسب مع خطورتها.

الهوامش :

(١) محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل،٢٠١٤، ص١٠٠.

(٢) د. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٩٥.

(٣) ينظر، المادة (١٧) من قانون وسم المصوغات العراقي، المادتين (٢١، ٢٢) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري، المادتين (٢٠، ٢١) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري.

(٤) د. عبدالمنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٧٠.

(٥) مريم شبيح، قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، ٢٠١٥، ص٢.

(٦) أحمد سبع، دور الدولة في الإقتصاد بين الضرورة والحدود، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية، جامعة الجزائر، العدد (٧)، السنة ٢٠١٦، ص١٥٠.

(٧) د. غضبان مبروك والنذير قمرة، تأثير الفكر الإقتصادي على دور الدولة في المجال الإقتصادي في العالم الثالث، دور الدولة في الإقتصاد بين الضرورة والحدود، بحث منشور في مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، العدد (١٨)، السنة ٢٠١٧، ص٧- ١١.

(٨) ينظر، المادتين (٢٣، ٢٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٩) ينظر، المادتين (٩، ١١) من قانون العقوبات المصري.

(١٠) ينظر، المادة (٢٠) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري.

(١١) د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص١٢٢.

(١٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٩، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٦٧ – ٢٦٨.

(١٣) د. أوزدن حسين دزه يي، الحماية الجنائية لمستهلك المعادن الثمينة في ضوء أحكام قانون وسم المصوغات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل (دراسة مقارنة)، بحث منشور على الموقع الألكتروني http;//academics.su.edu.krd تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٥، ص١٥.

(١٤) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، دار القادسية، بغداد، ٢٠٠٢، ص٧٥.

(١٥) د. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦، ص٩٥.

(١٦) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٧٦٩.

(١٧) د. عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج١، ط١، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص٢٢٨.

(١٨) الطاهر جمعات ومحمد دوة، رسوم التعبير والضمان على المعادن الثمينة في الجزائر، مجلة دراسات العدد الإقتصادي، المجلد (١٢)، العدد (١)، السنة ٢٠٢١، ص١٠٧.

(١٩) د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٤.

(٢٠) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٠٩.

(٢١) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٠، ص١٧٧.

(٢٢) د. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص٨٥.

(٢٣) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٤٥٣.

(٢٤) د. أوزدن حسين دزه يي، مصدر سابق، ص١٣- ١٤.

(٢٥) سلطان الطولاني، الغش يتجه بتجارة الذهب إلى الهاوية، مقال منشور على الموقع الألكتروني الآتي http //www.ameinfo.com تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٨ الساعة ٩ ٠٠ مساءً.

(٢٦) مريح شبيح، قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، ٢٠١٥، ص١٥.

(٢٧) محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري ، بيروت، سنة النشر، بلا، ص٢٩-٣٠.

(٢٨) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٤، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٢٤١.

(٢٩) د. كامل عبد الله السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٢، ص٢١٠.

(٣٠) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٧٦٩.

(٣١) د. عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي- الجريمة والمسؤولية الجنائية ، ط٣، دار الثقافة الجامعية، عمان، الاردن، ٢٠١٠، ص٣١٤.

(٣٢) د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠، ص٦٦.

(٣٣) د. أحمد كيلان عبد الله و د. محمد جبار أتويه النصراوي، السياسية الجنائية في المبادئ العامة لقانون العقوبات – رؤية فلسفية معاصرة، منشورات العطار، قُم – إيران، ٢٠٢٠، ص٧٢ – ٨٠.

(٣٤) للمزيد من التفصيل حول تلك النظريات، ينظر، د. فتوح عبدالله الشاذلي و د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطابع السعدني، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٧٣، د. عبد فودة، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية دراسة عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٣.

(٣٥) المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٣٦) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٣٣٣.

(٣٧) د. لطيفة الداوودي ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي ، المطبعة الوطنية ، مراكش، ٢٠٠٧ ، ص٩١ .

(٣٨) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، مصدر سابق ، ص١٤٨.

(٣٩) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الأول، القسم العام، ط٢، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٢، ص١٨٨.

(٤٠) د. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة الحكمة، الموصل،١٩٩٠، ص٣٠٢.

(٤١) د. أحمد نايف دليم، الحماية القانونية للمشغولات المدموغة (دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢١٥.

(٤٢) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت،٢٠٠٠،ص٦٥٤.

(٤٣) د. ذنون أحمد، شرح قانون العقوبات العراقي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٨٥.

(٤٤) د. أوزدن حسين دزه يي، مصدر سابق، ص١٥.

(٤٥) د. عبدالمهيمن بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٧٢.

(٤٦) لطيفة حميد محمد، القصد الجنائي الخاص – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤، ص٤٨.

(٤٧) نصت المادة (٢٠) من قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر : ١- يعاقب ... كل من أحدث **لغرض غير مشروع** بالمشغولات بعد دمغها تغييراً أو تعديلاً يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به ..."، ويذكر أن المشرع المصري إشترط قصد خاص في هذه الجريمة عند تعديل هذه المادة بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢.

(٤٨) معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢١، ص٨٠.

(٤٩) د. علي عبدالقادر القهوجي، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٧٥.

(٥٠) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٩٠٨.

(٥١) المادة (١٧) من قانون وسم المصوغات العراقي.

(٥٢) المادتين (٨٨- ٨٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٥٣) د. حميد محمد القطامي، العقوبات المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، ط١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام، طرابلس، ١٩٨٦، ص١٠٢.

(٥٤) ينظر، المواد (٢، ٣، ١٨) من قانون وسم المصوغات العراقي.

(٥٥) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص٤١٥.

(٥٦) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٣٧.

(٥٧) ينظر، المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري، المادتين (٦٥- ٦٦) من قانون العقوبات القطري.

(٥٨) بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٣، ص١٣٦.

(٥٩) ينظر، المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري، المادة (٧٦) من قانون العقوبات القطري

(٦٠) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص٣٨٣- ٣٨٤.

(٦١) إبراهيم حسن عمر بزامة، الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١١، ص١٧٠.

(٦٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الجرائم الإقتصادية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص٢١٤.

(٦٣) إبراهيم حسن عمر بزامة، مصدر سابق، ص١٧٠.

(٦٤) ينظر، المادة (٦٨) من قانون العقوبات القطري.

(٦٥) إبراهيم حسن عمر بزامة، مصدر سابق، ص١٦٧.

(٦٦) من هذه التشريعات المشرع القطري، الذي نظمه ضمن العقوبات التبعية والتكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وأشار له في المادة (٧١) من قانون العقوبات.

(٦٧) من هذه التشريعات المشرع العراقي الذي نظمه ضمن التدابير الإحترازية المادية.

(٦٨) د. أوزدن حسين دزه يي، مصدر سبق، ص٢٥.

(٦٩) ينظر، المادة (٧١) من قانون العقوبات القطري.

قائمة المصادر

أولاً- الكتب.

١- د. أحمد كيلان عبد الله و د. محمد جبار أتويه النصراوي، السياسية الجنائية في المبادئ العامة لقانون العقوبات – رؤية فلسفية معاصرة، منشورات العطار، قُم – إيران، ٢٠٢٠.

٢- د. أحمد نايف دليم، الحماية القانونية للمشغولات المدموغة (دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٣- بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٣.

٤- د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩.

٥- د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٦- د. حميد محمد القطامي، العقوبات المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، ط١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام، طرابلس، ١٩٨٦.

٧- د. ذنون أحمد، شرح قانون العقوبات العراقي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٨- د. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٩- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.

١٠-د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، دار القادسية، بغداد، ٢٠٠٢.

١١-د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الأول، القسم العام، ط٢، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٢.

١٢- د. عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي- الجريمة والمسؤولية الجنائية ، ط٣، دار الثقافة الجامعية، عمان، الاردن، ٢٠١٠.

١٣- د. عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج١، ط١، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

١٤- د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

١٥- د. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

١٦- د. عبدالمنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

١٧- د. عبد فودة، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية دراسة عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٣.

١٨- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

١٩- د. علي عبدالقادر القهوجي، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٢٠- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٢.

٢١- د. فتوح عبدالله الشاذلي و د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطابع السعدني، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٢٢-د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الجرائم الإقتصادية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧.

٢٣- د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٠، ص١٧٧.

٢٤- د. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦.

٢٥- د. كامل عبد الله السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٢٦- د. لطيفة الداوودي ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي ، المطبعة الوطنية ، مراكش، ٢٠٠٧.
٢٧- د. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة الحكمة، الموصل،١٩٩٠.
٢٨- محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري ، بيروت، سنة النشر، بلا.
٢٩-د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ١٩٨١.
٣٠- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت،٢٠٠٠.
٣١- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٩، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤.
٣٢- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.
٣٣- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٤، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

ثانياً- الرسائل والأطاريح الجامعية.

١- إبراهيم حسن عمر بزامة، الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١١.
٢- لطيفة حميد محمد، القصد الجنائي الخاص، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤.
٣- مريح شبيح، قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، ٢٠١٥، ص١٥.
٤- محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل،٢٠١٤.
٥- معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢١.

ثالثاً- البحوث والمجلات المنشورة.

١- أحمد سبع، دور الدولة في الإقتصاد بين الضرورة والحدود، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية، جامعة الجزائر، العدد (٧)، السنة ٢٠١٦.
٢- الطاهر جمعات ومحمد دوة، رسوم التعبير والضمان على المعادن الثمينة في الجزائر، مجلة دراسات العدد الإقتصادي، المجلد (١٢)، العدد (١)، السنة ٢٠٢١، ص١٠٧.
٣- د. أوزدن حسين دزه يي، الحماية الجنائية لمستهلك المعادن الثمينة في ضوء أحكام قانون وسم المصوغات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل (دراسة مقارنة)، بحث منشور على شبكة الأنترنت تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٥.
٤- سلطان الطولاني، الغش يتجه بتجارة الذهب إلى الهاوية، مقال منشور على الموقع شبكة الأنترنت، تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٨.

٥- د. غضبان مبروك والنذير قمرة، تأثير الفكر الإقتصادي على دور الدولة في المجال الإقتصادي في العالم الثالث، دور الدولة في الإقتصاد بين الضرورة والحدود، بحث منشور في مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، العدد (١٨)، السنة ٢٠١٧.

رابعاً- القوانين.

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٣- قانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المصري رقم (٦٨) لسنة ١٩٧٦.

٤- قانون وسم المصوغات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦.

٥- قانون الرقابة على المعادن الثمينة وفحصها ودمغها القطري رقم (٤) لسنة ١٩٧٨.

٦- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٧- قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.

٨- قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

خامساً- المواقع الألكترونية.

1- http;//academics.su.edu.krd

2- http //www.ameinfo.com

Abstract

The branded jewelry is among the commodities used by many individuals, and it has economic importance as it is part of the national wealth. Therefore, the Iraqi legislature and comparative legislation have organized the provisions related to them. The caliber of each type has been determined, whether it is gold, silver, platinum or of a caliber. Low, and organized the marking that is placed on each of them, and required for the practice of the related profession of goldsmithing to obtain an official license issued by the Department of Marking of Jewelry, and subjected the activities related to it to the supervision of the competent authorities. Then it is marked with the legal marking assigned to it, and then it is dealt with on this basis, whether by sale, purchase, mortgage, possession or others. Or in any other way that makes it not conform to the caliber with which it is marked, and if that happens, it is considered a crime punishable by law, and this crime is considered intentional and requires knowledge and will, and it is a misdemeanor, its penalty is imprisonment or a fine.

The crime of altering or modifying the marked formulas

– A comparative study –

Prof.Assist Dr. Nafe Takleef Mageed

College of Law, University of Babylon

Faliha Hassan Ali

College of Law, University of Babylon